الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٣
المعقودة يوم الثلاثاء
١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

الرئيس: السيدة إسبينوسا (المكسيك)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النُّهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.3/51/SR.43
18 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١١٠ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) ((A/51/3 (Part I و Part II، A/51/81، A/51/87، A/51/90، A/51/114، A/51/208-S/1996/543، A/51/210، A/51/462-S/1996/831، A/C.3/51/9)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النُّهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/51/201، A/51/395، A/51/453 و Add.1، A/51/457، A/51/480، A/51/506، A/51/536، A/51/539، A/51/542 و Add.1 و Add.2، A/51/552، A/51/555، A/51/558، A/51/561، A/51/641، A/51/650، A/51/153، A/51/170، A/51/290، A/C.3/51/6)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/51/347، A/51/459، A/51/460، A/51/466، A/51/478، A/51/479، A/51/481، A/51/483 و Add.1، A/51/490، A/51/496، A/51/507، A/51/538، A/51/556، A/51/557، A/51/651، A/51/657، A/51/660، A/51/663، A/51/665، A/51/483/Add.2، A/51/496/Add.1، A/51/80-S/1996/194، A/51/189، A/51/203-E/1996/86، A/51/204، A/51/271، S/1996/864، A/51/532، A/C.3/51/3، A/C.3/51/8، A/C.3/51/10، A/C.3/51/11، A/C.3/51/12، A/C.3/51/13).

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/51/36)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/51/36)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/51/L.34 و L.35)

١ - السيد الحميميدي (العراق): قال إن دراسة البنود ١١٠ (أ) و (ب) و (ج) حَريَّة بأن تتيح التعرف بشكل أفضل على حالات حقوق الإنسان وتحديد السبل الكفيلة بتعزيز هذه الحقوق في جميع أنحاء العالم. وللإسهام بفعالية في تحقيق هذا الهدف، ينبغي للمقررين الخاصين أن يظهروا الموضوعية والحياد. ولكن بعض المقررين الخاصين ينطلقون، لسوء الحظ، من مواقف سياسية ويقعون ضحية معلومات مضللة. وطبقا لقرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ينبغي لعملهم أن يسترشد بمبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية.

٢ - ومضى قائلا إنه بعد عدوان قوات التحالف على العراق في عام ١٩٩١ فرضت مناطق حظر الطيران في شمال العراق وجنوبه بدعوى حماية حقوق الإنسان. وفي واقع الأمر، لا يجد أكراد الشمال أي حماية ويقعون منذ ذلك الحين ضحايا صراعات دموية. وإضافة إلى ذلك، تم، بعد الهجوم الصاروخي الذي قامت به القوات الأمريكية، يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، توسيع منطقة الحظر الجوي. والدافع الرئيسي الذي ذكره المسؤولون الأمريكيون لتبرير الإجراءات التي اتخذوها، أي ضرورة حماية مصالحهم الاستراتيجية،

لا علاقة له بحماية حقوق الإنسان. ومن الجدير بالذكر أن فرض منطقة حظر الطيران لا يستند إلى أي مبرر قانوني. وهو يشكل بذلك انتهاكا لحق الشعب العراقي في تقرير مصيره ويتناقض والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

٣ - وواصل قائلا إن إصرار الولايات المتحدة على التدخل العسكري في شمال العراق يشكل عقبة أمام تحقيق تقدم ديمقراطي ملموس على الصعيد الوطني. ولم يعد بالإمكان تجاهل معاناة شعب العراق من جراء الحصار الاقتصادي الذي فرض عليه منذ ست سنوات. وقد أدى استمرار الحصار إلى ارتفاع حاد في الأسعار بحيث لم يعد باستطاعة الأسرة العراقية شراء متطلباتها من الغذاء والدواء؛ ولا تغطي البطاقة التموينية سوى ٣٤ في المائة من حاجة الفرد من السعرات الحرارية الضرورية لكل فرد. وقد بيَّنت الحكومة العراقية بالفعل الآثار التي أحدثها الحصار على ممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في العراق (انظر الوثيقة A/C.3/51/6) وهي مسألة أعربت منظمات دولية عديدة عن قلقها بشأنها. وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة ذاته (انظر الوثيقتين A/50/1 و A/51/1) تدهور الحالة الصحية وازدياد عدد الأطفال الذين يقعون فريسة للأمراض الناتجة عن سوء التغذية وانعدام الرعاية الصحية. وفي مؤتمر صحفي عقد في آذار/مارس عام ١٩٩٦، أشار مساعد مدير المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الشرق الأوسط إلى أن العراق قد تراجع ٥٠ سنة إلى الوراء في المجال الصحي.

٤ - ومضى قائلا إن السيدة غراسا ميشيل ذكرت، في تقريرها عن أثر الصراعات المسلحة على الأطفال (A/51/306)، أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يمتنع عن فرض جزاءات اقتصادية دون استثناءات إنسانية إلزامية وآليات متفق عليها لرصد الأثر المترتب على الجزاءات بالنسبة للأطفال والفئات الضعيفة الأخرى. وقالت إنه "ينبغي الحكم على الجزاءات على أساس معايير حقوق الإنسان العالمية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل".

٥ - واستطرد قائلا إن تقارير المنظمات الدولية عن المعاناة التي يكابدها الشعب العراقي لا تعطي إلا تصورا بسيطا عن حقيقة الأوضاع. وبعض الدول التي تعمل على استمرار الحصار الاقتصادي، وعلى رأسها الولايات المتحدة، تحاول التهرب من مسؤوليتها القانونية والأخلاقية والإنسانية بإلقاء اللائمة على الحكومة العراقية.

٦ - إن الولايات المتحدة الأمريكية تكشف عن نواياها عند وقوفها حائلا دون تنفيذ مذكرة الاتفاق المبرمة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والحكومة العراقية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، التي يطلق عليها أيضا صيغة "النفط مقابل الغذاء". وقد أعربت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد أن الأطفال سيظلون يموتون حتى بعد تنفيذ مذكرة الاتفاق، لأن هذه المذكرة لا تلبي الاحتياجات الدنيا للسكان المدنيين، لا سيما احتياجاتهم من الأغذية والأدوية. إن العراقيل التي توضع أمام تنفيذ مذكرة التفاهم لن تؤدي إلا إلى تفاقم حالة الشعب العراقي، مما يشكل انتهاكا لأحكام

الفقرة ٣١ من برنامج عمل وإعلان فيينا التي تؤكد من جديد على عدم استخدام الغذاء أداة للضغط السياسي، ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

٧ - واختتم بيانه قائلا إنه إذا أريد لحقوق الإنسان في العراق أن تُحترم فينبغي أولا رفع الحصار. فلا يعقل أن نتحدث عن حقوق الإنسان ونبقى في الوقت نفسه صامتين إزاء تعرض مجمل الشعب العراقي لجرائم الإبادة الجماعية.

٨ - السيدة راسل (بربادوس): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي فيما يتعلق بالبنود ١١٠ (ب) و (ج) و (د) و (هـ)، قائلة إن الاعتراف بالحق في التنمية وتأكيد مساواة المرأة بالرجل يشكلان خطوة حاسمة في تعزيز حقوق الإنسان الأساسية. وقد كان على المجتمع الدولي أن يعترف، منذ ٢٠ سنة، بأن الحق في التنمية هو أحد هذه الحقوق الأساسية.

٩ - وأضافت قائلة إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكد في تقريره عن التنمية البشرية لسنة ١٩٩٦ أن تعزيز حقوق الإنسان والنمو الاقتصادي مترابطان، على المدى الطويل، على نحو لا يمكن فصمه. وهذا ما ينبغي أن يحفز المجتمع الدولي على مضاعفة جهوده من أجل مكافحة الفقر واستئصال أسبابه. فهناك في البلدان النامية ما يزيد على بليون إنسان ينفق كل منهم أقل من دولار واحد يوميا للبقاء على قيد الحياة. ولهذا السبب، فإن القضاء على الفقر، تلك الكارثة التي تهدد الاستقرار السياسي، والتلاحم الاجتماعي والتنمية، يشكل واحدا من أشد التحديات إلحاحا وصعوبة، التي ينبغي لعصرنا أن يتصدى لها. وهو أيضا أحد الشروط الأساسية لتعزيز السلم وتحقيق التنمية المستدامة والإعمال الفعال لحقوق الإنسان.

١٠ - ومضت قائلة إن بلدان الجماعة الكاريبية تؤكد التزامها بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يدعوان إلى المصادقة العالمية على المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان. وهذه البلدان تعرب عن تأييدها لبرنامج مركز حقوق الإنسان وأنشطته، وتلاحظ مع القلق أن الأزمة المالية التي تُلم بالأمم المتحدة يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة بأعمال المنظمة.

١١ - واستطردت قائلة إنه بالنظر إلى الصعوبات الحالية، فإن بلدان الجماعة الكاريبية ترحب بما تضطلع به مختلف الأجهزة المختصة من أنشطة في مجال حقوق الإنسان تتمثل في تعزيز الخدمات الاستشارية وأنشطة التعاون التقني، وتسمية منسق لصندوق التبرعات للتعاون التقني.

١٢ - وتابعت قائلة إن من الجدير بالترحيب أيضا استمرار التعاون بين المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). فانتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها في التقرير المتعلق بأثر الصراعات المسلحة على الأطفال (A/51/306) هي وصمة عار في جبين الإنسانية بأسرها. وعلى المجتمع الدولي أن يبذل كل ما بوسعه لمنع هذه الصراعات من خلال معالجة أسبابها الاجتماعية - الاقتصادية.

١٣ - وأشادت بالإجراءات التي تتخذها اليونسكو لتكوين ثقافة سلام. فخطة العمل العالمية بشأن تدريس حقوق الإنسان والديمقراطية، وهي الخطة المعتمدة سنة ١٩٩٣، تعطي صورة لحقوق الإنسان في معناها الأوسع. وهي تدعو بشكل خاص إلى تعليم معنى التسامح ومعنى المواطنة القائمة على المشاركة، وتؤكد على أهمية الاحترام المتبادل والتفاهم.

١٤ - ومضت قائلة إن على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تعزيز أنشطته لصالح حقوق الإنسان بالتشجيع على تنمية القدرات على إدارة الشؤون العامة.

١٥ - واستطردت قائلة إن الجانب الوطني من برامج الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان أساسي، لأنه يتيح إقامة حوار مع الحكومات. وينبغي تشجيع الحكومات هذه على تفهم الحالة في بلدانها على نحو أفضل.

١٦ - وأضافت قائلة إن انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت ظاهرة تتكرر كثيرا في أنحاء العالم. وفي أفريقيا، وفي منطقة البحيرات الكبرى على وجه التحديد، من المؤمل أن يُظهر المجتمع الدولي يقظته ما دام النظام لم يستتب هناك بعد. وقد بذلت بلدان الجماعة الكاريبية، إدراكا منها لأهمية دور البعثة المدنية الدولية في هايتي، كل ما بوسعها لأجل تمديد ولاية البعثة. وتلاحظ هذه البلدان مع الارتياح تحسن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد علاوة على احترام الحكومة الهايتية لهذه الحقوق وتشيد بإجراء الانتخابات الرئاسية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وهي تؤكد من جديد، مع ذلك، أن ذلك البلد سيظل بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء قوات شرطته وتعزيز نظامه القضائي.

١٧ - واختتمت بيانها قائلة إن بلدان الجماعة الكاريبية تؤكد من جديد تأييدها لأجهزة الأمم المتحدة، التي تُدعى دائما وبصورة متزايدة إلى التدخل كلما نشبت في العالم أزمة جديدة تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٨ - السيد موريرا غارسيا (البرازيل): قال إن موجة تطبيق الديمقراطية التي اتسمت بها نهاية الثمانينات وبداية التسعينات أحيت الأمل في تعزيز حقوق الإنسان على نطاق عام. ولسوء الحظ، فإن الحالات التي يواجهها العالم - الاضطرابات الأهلية، التطهير الإثني، الفوضى، الفقر المدقع - تعوق إلى حد بعيد التمتع الكامل بهذه الحقوق. ورغم إعادة التأكيد في فيينا في عام ١٩٩٣ على عالمية حقوق الإنسان، تعارض بعض الحكومات وجود رقابة دولية في هذا الميدان، متذرعة بتقاليد وعادات وطنية. وبعضها الآخر لا يولي أهمية إلا للحقوق المدنية والسياسية ولا يعير اهتماما لترابط حقوق الإنسان.

١٩ - وقال إن حماية مجمل هذه الحقوق ينبغي أن تستند إلى قواعد يضعها المجتمع الدولي، لا سيما في مؤتمرات الأمم المتحدة. وقد أرست هذه المؤتمرات الأسس لعهد جديد في هذا المجال، بتأكيدها على آليات الرقابة والتعاون.

٢٠ - واستطرد قائلا إن العديد من الحكومات، إذ تجد لزاما عليها الاضطلاع بدور أساسي في تطبيق المعايير الدولية، تتعرقل إجراءاتها مع ذلك نظرا لعدم كفاية الموارد المادية والبشرية التي بحوزتها. فعلى الأمم المتحدة أن تكون الرائدة، بالعمل على كفالة تمتع هذه البلدان، على الصعيد الدولي، بالتعاون المالي والتقني الضروري لإنشاء مؤسسات فعالة تتيح توطيد الديمقراطية وسيادة القانون وإقامة العدل. ويُعد الوفد البرازيلي حاليا، بالاشتراك مع وفود أخرى، مشروع قرار بشأن توطيد سيادة القانون. وهو يدعو جميع الوفود المهتمة بالأمر إلى تأييد ذلك المشروع الهام.

٢١ - ومضى قائلا إن الوفد البرازيلي يعلق أهمية كبرى على أعمال مركز حقوق الإنسان ويأمل أن تعمل إعادة تشكيل هيكل المركز على تعزيز قدرته على العمل.

٢٢ - وواصل قائلا إن إمكانية توجيه انتقادات وإجراء مناقشة بشأن مسائل حقوق الإنسان في البرازيل أوجدت بالتدريج وعيا أفضل بالمشاكل وأضافت توجها جديدا للأنشطة التي تقوم بها السلطات العامة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وتنفيذا لإحدى توصيات مؤتمر فيينا، وعلى سبيل المتابعة للمشاورات مع منظمات غير حكومية وجامعات وخبراء في مجال حقوق الإنسان، وضعت الحكومة خطة عمل وطنية في هذا المجال تهدف إلى تحديد العقبات التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان وسبل التغلب عليها. وتم تحديد تدابير ملموسة، منها تحسين أساليب لتدريب الشرطة، ووضع برامج لحماية الشهود على انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة إلى ضحايا الجرائم العنيفة، وإحالة صلاحية التحقيق في الجرائم التي ترتكبها الشرطة العسكرية إلى المحاكم المدنية، وقيام السلطات الاتحادية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وتُعطَى الأولوية لحماية أشد الفئات استضعافا، لا سيما الأطفال، والسكان الأصليين والسود. وقد أقرت الدولة بمسؤوليتها عن وفاة أشخاص كانوا محتجزين في الستينات والسبعينات. وقامت لجنة بدراسة العديد من الحالات بالفعل وتم تعويض آباء الضحايا.

٢٣ - واختتم بيانه، قائلا إن الحكومة والمجتمع البرازيليين عازمان على العمل معا لكفالة التمتع التام بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحرية السياسية، الذي هو شرط أساسي لتحسين مستوى حياة السكان؛ وإن البرازيل عازمة أيضا على دعم الأنشطة والآليات والقواعد المتعددة الأطراف المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢٤ - السيدة بولييدو سانتانا (بوليفيا): قالت إن التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان يقاس بمدى إلمام الأفراد والجماعة بهذه الحقوق. ويمثل النشاط الكبير الذي قامت به الأمم المتحدة في هذا المجال جانبا أساسيا من الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والتنمية. وبالإضافة إلى وضع معايير دولية مقبولة عموما، تشمل هذه الجهود تعزيز المؤسسات الوطنية وتنفيذ برامج المساعدة التقنية وإنشاء آليات مختلفة للتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان.

٢٥ - ومضت قائلة إن تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يشكلان أحد المبادئ الأساسية للسياسة الداخلية والخارجية لفنزويلا. وقد أيدت فنزويلا وفقا لمسارها الديمقراطي باستمرار المبادرات الرامية إلى تعزيز النظام الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتحديد الآليات التي تستجيب بشكل أفضل لاحتياجات الإنسان والتطلعات المشروعة للمجتمع المدني. وأن هذه المسألة يجب أن تعالج بكيفية موضوعية وليس بشكل انتقائي، في إطار تعاون وثيق مع الحكومات.

٢٦ - وقالت إن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية يمكنها أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان حتى في البلدان ذات التقاليد العريقة في الديمقراطية وأنه حيث تسود الديمقراطية يمكن بالفعل إدانة الانتهاكات لحقوق الإنسان والمعاقبة عليها وإصلاحها كما يمكن للأشخاص الموكول بهم حمايتها العمل بحرية تامة، واقتناعا من الحكومة الفنزويلية بضرورة تعزيز التعاون في هذا المجال، فقد دعت ممثلي العديد من المنظمات الدولية الى زيارة البلد.

٢٧ - واستطردت تقول إن الحكومة والمجتمع المدني في فنزويلا يدركان أن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية تصحبها انتهاكات لحقوق الإنسان. إلا أن الدولة مصممة على إنشاء آليات لإصلاح هذه الحالة. وتنفذ الحكومة برنامجا لإصلاح النظام القضائي ونظام السجون بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية وتسعى إلى تعزيز المؤسسات المناط بها حماية حقوق الإنسان ومراقبتها. ولهذا فقد أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تشمل ولايتها النظر في حالة هذه الحقوق في البلاد وتقديم توصيات ملائمة للسلطات التنفيذية.

٢٨ - ومضت تقول إن الإعلان المتعلق بالحق في التنمية يمثل مفهوما متعدد الأبعاد في الواقع يجب طبقا له إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة. ومن شأن توفر البيئة الدولية الملائمة أن تساعد على تعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا سيما الحق في التنمية. ويمثل التعاون بين مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية أهمية حيوية في هذا الصدد.

٢٩ - وقالت يجب أن تبحث الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن حلول لمشاكل التنمية كمساهمة منهما في تحقيق السلام. ويتطلب ذلك اتخاذ تدابير لمكافحة الفقر لما يترتب عليه من آثار سلبية تمنع مسار الديمقراطية وممارسة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتؤيد فنزويلا في هذا الصدد إنشاء فريق حكومي دولي من الخبراء تشمل ولايته وضع استراتيجية لتعزيز الحق في التنمية.

٣٠ - ومضت تقول إن فنزويلا تثني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز أنشطة المنظمة في هذا الميدان ولا سيما التدابير التي اتخذت لإعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان وهي تعتزم تأييد مشروع القرار الذي سيصدر في إطار البند ١١٠ (هـ) من جدول الأعمال.

٣١ - السيد مارتينو (الكرسي الرسولي): تحدث في إطار البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال فأشار إلى أن عام ١٩٩٦ يصادف الذكرى السنوية الخامسة عشرة للإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وهو إعلان يحظى بمكانة خاصة بين صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أن الحاجة إلى كبح فكرة التعصب والعنف القائمين على الدين أو المعتقد قد تم تأكيدها من جديد قي عام ١٩٩٣، أثناء مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان. ولا بد في هذا الصدد من ملاحظة أن الحالة في بلدان عدد كبير من بلدان وسط وشرق أوروبا التي كانت الإيديولوجية الرسمية فيها مصدرا لأعمال الاضطهاد والقمع فيما يتعلق بالدين، قد تحنست بشكل واضح. ويرجى أن يمتد هذا التقدم ليشمل كل مناطق العالم. وتشجيع وحماية حرية العبادة هي من مسؤولية الحكومات، علما بأن حرية العبادة لا تعني غياب الدين طبقا للمفهوم المشوه للفصل بين الدين والدولة.

٣٢ - ومضى يقول إن أحد الأسباب الرئيسية للتعصب هو الخوف من الاختلاف. ففي العديد من البلدان التي يعترف فيها الدستور بالحق في حرية العبادة وحرية الضمير لا يزال الأتباع يتعرضون للتمييز. وفي بعض الحالات تتدخل الدولة في المجالات ذات الصلة بممارسة الشعائر الدينية وهذا ما حدث مؤخرا في أحد البلدان حيث تم تسجيل الاعتراف السري لأحد المحتجزين. ويحدث هذا التمييز في أشكال مختلفة ولا سيما من خلال الطرد في مجالات العمل والتعليم والسكن أو تقديم المساعدة الاجتماعية. وهناك بلدان أيضا يجد فيها أتباع الأديان المختلفة نكرانا للحقوق التي يتمتع بها اتباع الدين الرسمي. وهذا الاتجاه يتعارض حتى مع مبدأ التسامح الـذي لا يعني مشاركة الآخريـن في معتقداتهم وإنما احترامها طالمـا أنها لا تتعارض مع النظام العام. والرد عل التعصب الديني لا يكمن في اللامبالاة ولا في العلمانية. فالأولى تُشجّع الإنسان على العيش وكأنه لا يوجد إله وتعني الأخرى إنكارا عاما لسمو النفس البشريـة والقيم الروحية بما في ذلك انعدام الاحترام للحياة وللأسرة.

٣٣ - ومضى يقول أن إظهار التسامح يعني الاعتراف لكل واحد منا بالحـق في البحث عـن الحقيقـة ولا سيما الحقيقة الدينية وبالتالي الحق في تغيير الدين أو المعتقد وقد ذكر البابا جان بول الثاني لدى زيارته لمقر الأمم المتحدة في السنة الماضية، أن الاختلاف في مجال الثقافة والدين هو مصدر إثراء ووسيلة للتعمق في سر الوجود الإنساني.

٣٤ - السيد هوغستاد (النرويج): قال إن وفده يتفق مع وجهة النظر التي أعرب عنها الوفد الأيرلندي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٣٥ - ومضى يقول إن المأساة التي يعيشها اللاجئون الهاربون من القتال في شرق زائير تحجب عن الأنظار إلى حد كبير موضوع النقاش الجاري بشأن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وتـُقدم تكذيبا واضحا للمثل التي أوكل للجنة الثالثة مهمة الدفاع عنها، ومن الواضح أن نظام حماية حقوق الإنسان هو نظام مـُتعطل تماما نظرا من ناحية، الى أن الحكومات المسؤولة لا تحرص على احترام التزاماتها، ومن ناحية أخرى أن الفظائع ترتكبها جماعات غير حكومية ترفض مراعاة الحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد.

٣٦ - واستطرد يقول أن هذه المشكلة قد نوقشت أثناء حلقة العمل الدولية المعنية بالقواعد الإنسانية الدنيا والتي عـُقدت في كاب تنفيذا لقرار من لجنة حقوق الإنسان. وخلص المشتركون فيها إلى ضرورة حماية الأفراد وأن غياب التدابير يساعد في التعرض لمزيد من المعاناة القاسية. كما أن عدد المنازعات القائمة بالفعل في العالم يبين الحاجة إلى توفير الحماية الأساسية لحقوق الإنسان. وهذا هو السبب الذي ينبغي من أجله وضع قواعد إنسانية تطبق في جميع الأوضاع ويحترمها جميع أطراف النزاع سواء كانت جماعات أو حكومات.

٣٧ - وقال ولهذا فقد طلب المشتركون في حلقة العمل من الأمين العام للأمم المتحدة القيام بإجراء دراسة تحليلية بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتقييم الحاجة إلي إصدار وثيقة للأمم المتحدة تتضمن القواعد الإنسانية الدنيا التي ينبغي تطبيقها في جميع الحالات وتشجيع اعتمادها. وتؤيد النرويج هذه المبادرة تأييدا تاما وسيتم إبلاغ لجنة حقوق الإنسان بها رسميا في الدورة المقبلة. وحث المشاركون الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على إجراء نقاش بشأن الحاجة إلى هذه القواعد والتدابير المحددة التي ينبغي اتخاذها لتحسين حالة الأفراد المتأثرين بالمنازعات.

٣٨ - ومضى يقول إنه يمكن أن تأخذ حماية حقوق الإنسان أسلوب الحوار الثنائي أو طريقة الإشراف المتعدد الأطراف من خلال عمل آليات الدفاع عن هذه الحقوق التي أنشأتها الأمم المتحدة. بيد أن فعالية هذه الآليات تعتمد على حسن النية المتوفر لدى الدول المعنية وهو أمر لا يتحقق للأسف على الدوام.

٣٩ - وقال إن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لم يؤذن له بزيارة هذا البلد. وطبقا للمعلومات المتاحة له فإن الإعدامات خارج النظام القضائي وأعمال التعذيب والعمل القسري لا تزال مستمرة. وتـُعزى الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان في ميانمار لحقيقة عدم احترام القواعد الديمقراطية. ويطلب الوفد النرويجي من جديد أن تسمح حكومة ميانمار للسكان أن يشاركوا بحرية في العملية السياسية والإسراع بالانتقال إلى الديمقراطية ولا سيما من خلال نقل السلطة إلى ممثلين يتم انتخابهم بطريقة ديمقراطية. وتطلب النرويج مرة أخرى إجراء تحقيق في الظروف التي صاحبت موت ممثلها القنصلي الفخري السيد نيكولس أثناء الاحتجاز.

٤٠ - ومضى يقول إن حالة حقوق الإنسان في إيران لا تزال تثير القلق فيما يتعلق بالإعدامات والتعذيب وإقامة العدالة. ولا تزال بعض الجماعات الدينية ومنها الجماعة البهائية تتعرض للمحاكمة. وتدين النرويج من جديد الفتوى الصادرة بحق الكاتب سلمان رشدي والأشخاص الذين شاركوا في إصدار كتابه. وينبغي وقف هذا النوع من العمل الذي ينتهك بطريقة لا تحتمل الحقوق الأساسية للمواطن.

٤١ - وقال إن حقوق الإنسان في نيجيريا تتعرض للإهانة بسبب ممارسة الحكم عن طريق المراسيم وبسبب تشكيل المحاكم الخاصة، ويتعين على السلطات النيجيرية أن تتوقف عن انتهاك الحقوق النقابية وعن منع حرية التعبير. فقد قـُتلت أثناء هذه السنة المناضلة الشهيرة عن حقوق الإنسان السيدة أبيولا.

وقد التزمت السلطات بنقل السلطة إلى حكومة مدنية منتخبة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وهي مدعوة إلى التعاون التام أثناء هذه الفترة مع المقررين الخاصين اللذين قبلت استقبالهما في وقت قريب.

٤٢ - واستطرد يقول إن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان قد استطاع أن يزور هذا البلد للمرة الثانية وهو أمر جدير بالملاحظة. ومع ذلك، فقد خلُص إلى نتيجة أكثر غموضا أوضحت حدوث تقدم في بعض المجالات وفي مجالات أخرى قام المسؤولون الحكوميون بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

٤٣ - وقال إن التعذيب هو إحدى المعاملات المهينة الموجودة نظرا لأنه يمس كرامة الإنسان. وقد تلقى المقرر الخاص دعاوى تشير إلى أن الشرطة التركية عادت مرة أخرى إلى ارتكاب هذه الممارسة على نطاق واسع. وتشجب النرويج عدم قبول تركيا حتى الآن استقبال المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

٤٤ - واستطرد يقول إن الإيمان بالمثل الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كلف كثيرا من المدافعين أرواحهم ذاتها. وغالبا ما يكون هؤلاء الأشخاص محرومين من الحق في التنظيم والحق في التنقل كما يشاءون والحق في تمثيل الضحايا. ولذلك يجب الإسراع بوضع واعتماد مشروع الإعلان الذي أوصى به مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وقد ورد الضمان بالفعل لأغلبية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في الصكوك السارية ولكن لا يوجد حتى الآن وسيلة تحدد بشكل واضح ودقيق كيفية حمايتها. ويتوقع أن تؤيد اللجنة الثالثة رئيس ومقرر الفريق العامل المناط بهما وضع نص الإعلان المذكور.

٤٥ - السيد لوغولتا (كندا): لاحظ أن من المستحيل الوقوف بلا مبالاة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في كثير من البلدان. فالحالة في ميانمار مستمرة في التدهور. ويمثل القمع الموجه للحركة من أجل الديمقراطية في هذا البلد قلقا متزايدا للمجتمع الدولي بأكمله وكذلك للبلدان المجاورة. وتدعو كندا السلطات إلى تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٦ - ومضى يقول إن كندا تطلب من نيجيريا أن تحترم جميع الالتزامات الخاصة بالانتقال إلى الديمقراطية وأن تعمل على تنظيم زيارة المقررين الخاصين اللذين قبلت أن تستقبلهما - فمكانتها في أفريقيا وفي العالم تفرض عليها أن تضرب المثل في الاحترام التام لحقوق الأفراد والحريات الأساسية.

٤٧ - واستطرد يقول إنه قد لوحظت انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية في أفغانستان. وأن القيود المفروضة على حق المرأة في مجالات العمل والصحة والتعليم تثير القلق بصفة خاصة. ويجب أن تحترم جميع الفصائل المتناحرة في أفغانستان جميع الالتزامات الدولية التي وقعها البلد فيما يتعلق باحترام حقوق الأفراد.

٤٨ - وقال إن كندا تطلب من الحكومة العراقية الاعتراف بالحقوق لجميع المواطنين ولاسيما حقوق الأقليتين الكردية والشيعية. كما تطلب من إيران إلغاء الفتوى الصادرة ضد سلمان رشدي وإلغاء القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع وخاصة على أنشطة الأقليات الدينية كالطائفة البهائية. وفي السودان لم تشهد انتهاكات حقوق الإنسان تقلصا يذكر ولا سيما فيما يتعلق بالحرب الأهلية المستعرة في جنوب البلاد. ومع ذلك فقد استطاع المقرر الخاص زيارة البلاد ورأى بنفسه الحالة هناك. وهذا تقدم في حد ذاته. وتدين كندا العنف الذي يمارسه الطرفان في النزاع البوروندي ضد السكان المدنيين خلافا لجميع قواعد القانون الإنساني الدولي.

٤٩ - وذكر أن مجرمي الحرب المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات منظمة لحقوق الأفراد في يوغوسلافيا السابقة لم يقدموا بعد إلى العدالة. كما أن اللاجئين والمشردين لا يستطيعون العودة إلى منازلهم. وتواصل كندا تقديم معونتها ولكن المسؤولية في ضمان استمرار عملية السلام تتحملها حكومات المنطقة وحدها.

٥٠ - ومضى يقول إنه ينبغي لكوبا أن تصحب انجازاتها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي بانفتاح حقيقي في مجال الحقوق المدنية والسياسية وإلغاء التدابير القمعية الموجهة للمجلس الكوبي.

٥١ - وقال إن بعض الحكومات ترى أن حقوق الأفراد من الكماليات لا يمكن أن يسمح بها سوى البلدان الغنية، وهذا أمر غير صحيح. وتعتبر هذه الحقوق حقوقا غير قابلة للتصرف فيها سواء بالنسبة للفقراء أو الأغنياء وهي الأساس الذي يستند إليه الاستقرار والتنمية الاقتصادية طويلة الأجل. كما لا يجب أن يكون القمع بديلا عن التنمية.

٥٢ - وقال إن كندا تدرك أن الصين استطاعت تحقيق إصلاحات اقتصادية أدت إلى رفع المستوى المعيشي لسكانها وهي تثني على الحوار الذي أجرته مع هذا البلد ولا سيما في مجال حقوق الأفراد. ولكنها تشعر بقلق بالغ إزاء التعصب الممارس بشأن الحرية في التعبير وإزاء العقوبات القاسية الموقعة بحق المنشقين. وفي إندونيسيا يمثل الاستقلال الذي مارسته اللجنة الوطنية لحقوق الأفراد أثناء التحقيق الذي أجرته بشأن أعمال العنف المرتكبة ضد أحد أحزاب المعارضة أمرا مشجعا. وتطلب كندا من إندونيسيا والبرتغال إيجاد حل فوري مقبول دوليا لمشكلة تيمور الشرقية.

٥٣ - واستطرد يقول إنه يمكن للحكومات أن تستند إلى صعوبة الحالة الداخلية، أي وجود متمردين ومنظمات شبه عسكرية تقوم هي أيضا بانتهاكات حقوق الإنسان، لتبرير عدم احترامها لهذه الحقوق. وإنما يتعين عليها كسر دورة العنف وإيجاد بيئة ملائمة لاحترام هذه الحقوق. وتثني كندا على قرار حكومة سري لانكا المتعلق بإنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان وتحث طرفي النزاع على إيجاد حل سلمي ودائم. كما أنها تشعر بالارتياح للمبادرات التي اتخذت لإيجاد حل سلمي ودائم في الشيشان.

٥٤ - ومضى يقول إن الوفد الكندي يدعو الحكومة الكولومبية إلى التعاون مع مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والذي سيفتح قريبا في بوغوتا، كما يؤيد الحكومة الغواتيمالية على التدابير التي اتخذتها

من أجل القضاء على الفساد والإفلات من العقاب. وهو يأمل أن يتم في وقت قريب لرفع الإجراءات الخاصة في بيرو حيث يلاحظ تحقيق تقدم في إنشاء الهياكل الديمقراطية.

٥٥ - وقال لقد ازدادت الانتهاكات لحقوق الإنسان إلى درجة مزعجة في رواندا غير أن الحكومة تتعاون في الوقت نفسه مع العملية التي تجرى على الميدان لحماية هذه الحقوق. وقد دفعت الأزمة الإنسانية التي تتصاعد في رواندا وفي زائير، كندا إلى دعوة الحكومات المعنية قبل كل شيء إلى حماية السكان المدنيين.

٥٦ - واستطرد يقول إن حالة حقوق الإنسان قد تحسنت في بعض البلدان. فقد أنشئ في باكستان منصب وزير لحقوق الإنسان، وفي الهند تم تطبيع الحالة في البنجاب وتم تنظيم انتخابات في كشمير - ويدعو المجتمع الدولي الحكومتين في هايتي والسلفادور إلى مواصلة التقدم الذي أحرزتاه في مجال حقوق الإنسان.

٥٧ - وقال إن كندا تدعو جميع الدول الأعضاء، ودون رغبة منها للتدخل في شؤون البلدان الأخرى، إلى الوفاء بالتزامها بتعزيز احترام القواعد العالمية وحماية الكرامة الإنسانية.

٥٨ - السيد فليست (استونيا): قال إن الإعلان الصادر عن الوفد الروسي باعتزامه تقديم قرار عن استونيا وليتوانيا في إطار الفقرة (ج) من البند ١١٠ من جدول الأعمال أمر مدهش شيئا ما. وأنه لم تقم لجنة حقوق الإنسان ولا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بلفت نظر اللجنة الثالثة إلى هذه المسألة التي قامت الأمم المتحدة باستعراضها بالفعل ولم تعد تثير الاهتمام إلا لدى الاتحاد الروسي.

٥٩ - وقال إن ما يثير الاهتمام في الاعلان الصادر عن الوفد المعني هو أنه يعتبر أن الاتحاد الروسي قام خلفا للاتحاد السوفياتي وهو ادعاء باطل تماما - فقد أنشئت جمهورية استونيا في شباط/فبراير ١٩١٨ أي قبل ٧٨ عاما. وكانت استونيا عضوا كامل العضوية في عصبة الأمم في الفترة بين الحربين - وبعد توقيع اتفاق مولوتوف - ريبنتروب المبرم في ١٩٣٩ بين ألمانيا النازية والاتحاد السوفياتي أدخِلت استونيا في محيط النفوذ السوفياتي واحتلها السوفيات الذين أدمجوها في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبعد الحرب العالمية الثانية قام الاتحاد السوفياتي باستعمار استونيا وزرع فيها سكانا من أصل أجنبي منتهكا بذلك بروتوكول جنيف. ولكن في آب/أغسطس ١٩٩١ استعادت استونيا استقلالها وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أصبحت الدولة العضو رقم ١٦٤ في منظمة الأمم المتحدة.

٦٠ - ومضى يقول وبعد مضي أربعة أشهر فقط من استعادة استونيا استقلالها تم تفكيك الاتحاد السوفياتي، ونتيجة لذلك أصبح للأشخاص الحاصلين على جنسية الاتحاد السوفياتي السابق ولم يحصلوا على الجنسية الاستونية الخيار في طلب الجنسية الاستونية أو جنسية الدولة التي يختارونها. وكانت هذه الحالة تنطبق على ٠٠٠ ٦٠٠ من السكان السوفيات المقيمين في استونيا، ومن هذا العدد غادر ٠٠٠ ١٠٠ شخص استونيا وذهبوا إلى روسيا، وبقي الآخرون في استونيا وحصل غالبيتهم على إذن بالإقامة. وبالرغم من أنهم غير مواطنين استونيين فمن حق هؤلاء الأشخاص التصويت في الانتخابات المحلية وليس الانتخابات الوطنية: ويتاح لهم في جميع الأوقات الوقت الكافي لاتخاذ قرار لاختيار جنسيتهم، وانخفض عدد الأشخاص

غير الحاصلين على الجنسية الاستونية على مدى السنوات الخمس الماضية حتى وصل إلى ٠٠٠ ٢٠٠. ويقوم آلاف الأشخاص كل شهر باختيار الجنسية المطلوبة سواء كانت الاستونية أو غيرها.

٦١ - وقال إن استونيا، التي تفخر بأنها مجتمع مدني مفتوح وديمقراطي ليس لها في هذا المجال وغيره من المجالات ما تخفيه. وإن الشاهد على ذلك بعثات التحقيق الكثيرة التي زارت البلد، والتي أكدت أن التشريع الأستوني والممارسات الاستونية في مجال حقوق الإنسان متفقة مع المعايير الدولية وأظهرت الطابع التلفيقي لهذه الادعاءات التي تريد أن تبرهن عكس ذلك، وفي هذا الصدد، يلفت ممثل استونيا نظر اللجنة الثالثة إلى تقرير وكيل الأمين العام، السيد ابراهيم فال عن بعثته للتحقيق في استونيا في عام ١٩٩٣ (A/48/511). وأضاف أن حكومة استونيا ذهبت إلى أبعد من ذلك فقد دعت مجموعة غير رسمية من الحقوقيين الروس وذلك للإجابة على استفساراتهم.

٦٢ - واستطرد يقول إن مما يؤسف له أن الاتحاد الروسي لا يبدي أي اهتمام لعمل المفوض السامي لحقوق الإنسان ولا لأنشطة الرقابة التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومما يؤسف له هو أن الاتحاد السوفياتي يسعى إلى إثارة هذه المسألة في الوقت الذي تأكد فيه تماما أن ادعاءاته لا أساس لها من الصحة.

٦٣ - السيد الدوسري (البحرين): أشار إلى أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو دون محاكمة أو الإعدام التعسفي قد أقحم اسم البحرين بناء على ادعاءات قدمت له فيما يتعلق بانتهاك الحق في الحياة وذلك في تقريره (A/51/457). ويكـُن وفد البحرين تقديرا كبيرا للآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق الإنسان، ولكن كان ينبغي للأشخاص الموكل إليهم مهمات في هذا المجال أي المقررون الخاصون أن يبرهنوا على دقة معلوماتهم ونزاهتها وأن يمتنعوا عن توجيه الاتهامات إلى الدول قبل أن يتحققوا من المعلومات التي استندوا إليها، وفي الوقت ذاته يتعيـَّن على المقرر الخاص السيد بكر والي انديايي التأكد من صحة المعلومات التي قدمت إليه.

٦٤ - السيد باس (مالطة): أشار إلى أن وفده يوافق على الإعلان الذي أصدرته أيرلندا في الجلسة السابقة باسم الاتحاد الأوروبي في إطار البندين ١١٠ (ب) و (ج) من جدول الأعمال.

البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)
مشروع القرار A/C.3/51/L.34: التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٦٥ - السيد اسبلنتر (كندا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الذين انضمت إليهم الأرجنتين، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، جمهورية كوريا، رومانيا، السويد، كوت ديفوار، ليتوانيا، ليختنشتاين، هولندا.

٦٦ - وأشار إلى التغييرات التي أدخلت على النص. ففي الفقرة ٤ من المنطوق، توضع فاصلة بعد كلمة ترشيدها وتضاف عبارة "وجعلها أكثر شفافية". وفي السطر الأول من الفقرة ٦، تضاف عبارة "طبقا

لولايتها" بعد عبارة "حقوق الإنسان في نسخة النص الانكليزي وفي الفقرة ١٥ تضاف عبارة "التي تقدم بناء على طلب الدولة المعنية" بعد عبارة "المساعدة التقنية". وفي الفقرة ١٨ تضاف كلمة "التنسيق" قبل كلمة "والتعاون". وفي الختام ينبغي أن يضاف إلى المنطوق فقرة ١٩ مكرر يكون نصها كالآتي: "تذكّر فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل النظم القانونية الرئيسية وألا يغيب عن الذهن أن الأعضاء يُنتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية وأنه يجب أن تكون لهم سمعة أخلاقية رفيعة وكفاءة مشهود بها في ميدان حقوق الإنسان".

٦٧ - وأخيرا يستعاض في الفقرة ٢١ عن عبارة "على النظر في اتخاذ تدابير من شأنها تيسير" بعبارة "على النظر في الفرص المتاحة"، وأشار ممثل كندا إلى أن تعبيرات أخرى لا تزال قيد النظر وأنه سيتم إرسالها إلى المكتب فور الانتهاء من إعدادها.

٦٨ - وقال إن مشروع القرار الحالي يؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والأهمية التي يمثلها في هذا الشأن تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف. كما أنه يلفت النظر إلى عدم كفاية الموارد المتاحة لمركز حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وذكر أن النص قيد النظر ينطوي على عنصر جديد بالمقارنة بالقرارات المعتمدة بشأن هذا الموضوع في السنوات السابقة. ومن أجل تخفيف العبء الذي يفرضه تقديم التقارير على الدول الأعضاء يطلب مشروع القرار من الأمين العام في الفقرة ٥ أن يقوم بإعداد دراسة تحليلية مفصلة تقارن بين الأحكام الواردة في العهود الدولية وفي مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب تلك الصكوك.

٦٩ - وأعرب ممثل كندا عن شكره للوفود التي شاركت في مناقشة النص وأبدى أمله في أن يتم اعتماده على غرار السنوات السابقة دون تقديمه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/51/L.35: إحياء الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٧٠ - السيد فلوسوفيتش (بولندا): عرض مشروع القرار A/C.3/51/L.35 المقدم من الأرجنتين وبلغاريا وجمهورية كوريا ورومانيا وشيلي. وقام بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي: ينبغي في الفقرة ٣ من الديباجة حذف عبارتي "وإذ تحيط علما بالتحسينات التي تحققت على مدى العقود الخمسة الماضية" وعبارة "نتيجة للتضامن الوطني والدولي والجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي". وفي الفقرة الرابعة يستعاض عن عبارة "حقوق الإنسان الأساسية" في السطر قبل الأخير بعبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

٧١ - ومضى يقول وقد أضيفت فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة الخامسة نصها كما يلي: "وإذ تشير إلى مقررها ٤١٦/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "الذكرى السنوية الخمسون لصدور الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان"، وأضيفت الفقرة ٦ الجديدة المكررة في المنطوق ونصها كما يلي: "تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الأنشطة الملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان؛" وفي النهاية قُسمت الفقرة ٧ إلى جزأين. وأصبح نص الجزء الأول كما يلي: "تقرر أن تعقد في دورتها الثالثة والخمسين اجتماعا عاما لمدة يوم واحد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وأصبح نص الفقرة ٧ مكرر كما يلي: "تقرر أن تستعرض في دورتها الثانية والخمسين حالة الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين وأن تنظر في التدابير الملائمة التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد بما فيها إسهامها هي؛".

٧٢ - وأشار ممثل بولندا إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قام منذ ٥٠ عاما مضت بانتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت حديثا، وقامت اللجنة في دورتها الأولى بإنشاء لجنة تشمل ولايتها وضع مشروع لإعلان عالمي لحقوق الإنسان. وتم اعتماد الإعلان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. ويمكن بعد مضي ٥٠ عاما آخر تقييم التقدم المحرز، حيث قبلت الإعلان جميع البلدان وانضم معظمها إلى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي كان هو الأساس لها. وفي الوقت ذاته لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به لضمان احترام هذه الحقوق بالفعل. وسيكون الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان في عام ١٩٩٨ وفي مطلع القرن الحادي والعشرين، فرصة لتحديد الاتجاهات التي ينبغي السير فيها لتعزيز القيم الواردة في هذا الصك. ويماثل مشروع القرار L.35 إلى حد كبير نص القرار الذي تم اعتماده في نيسان/أبريل من هذه السنة من جانب لجنة حقوق الإنسان. ويأمل مقدمو هذا النص أن يزداد عدد الوفود المنضمة إليهم وأن يتم اعتماد النص دون تقديمه للتصويت.

٧٣ - الرئيس: أعلن أن ممثلي بلجيكا وإيطاليا وبنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا ومالطة أعربوا عن رغبتهم في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار L.35.

رفعت الجلسة عند منتصف النهار